

الإطار القانوني للالتزام بضمان السلامة في العقود

Legal framework for commitment to ensure safety in contracts

The challenges of the African Union in fighting corruption

د. حمر العين عبد القادر

أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

جامعة ابن خلدون بتيارت

hameur.aek@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2020-05-09 تاريخ قبول المقال: 2020-05-18 تاريخ نشر المقال: 2020-06-03

الملخص:

في ظل حاجة الأشخاص لإبرام عقود تسد حاجياتهم على اختلافها، وأمام التطور التكنولوجي الهائل في شتى المجالات، عجزت القواعد العامة عن إضفاء حماية لازمة للمضروبين، إهتدى الفقه والقضاء ومن ورائهما التشريع إلى التوسع في فكرة الإلتزام بضمان السلامة، لتشمل مجال المنتجات والخدمات والعقود الطبية وغيرها، ويهدف البحث إلى تبيان ماهية ضمان السلامة، وأحوال تطبيقاته على بعض العقود التي تنصّب على المنتجات والخدمات، أما النتائج المتوصل إليها فتتمثل في:

- 1- ضرورة إقرار وتجسيد قانوني صريح لفكرة الإلتزام بضمان السلامة في مجال المنتجات والخدمات.
 - 2- تطبيق مبدأ ضمان السلامة في المجال الطبي أين يختفي عنصر الإحتمال وتؤكد النتيجة، سيّما في نطاق استعمال الأجهزة الطبية وإستخدام الأشعة والتراكيبات الصناعية.
- الكلمات المفتاحية: نطاق الإلتزام، ضمان السلامة، العقود، العقد الطبي.

Abstract:

In light of the need of people to conclude contracts that meet their needs of different kinds, and in the face of the tremendous technological development in various fields, the general rules were unable to provide the necessary protection to those affected, jurisprudence and the judiciary, and behind them, guided the legislation to expand the idea of commitment to ensuring safety, to include the field of products, services, medical contracts, etc. The research aims to clarify what is a guarantee of safety, and the conditions of its application on some contracts that focus on products and services. As for the results, they are :

- 1 The necessity of an explicit legal embodiment of the idea of commitment to ensuring safety in the field of products and services .
- 2 The application of the principle of ensuring safety in the medical field where the possibility element disappears and the result is confirmed, especially in the scope of the use of medical devices, the use of radiation and industrial installations.

Key words: SCOPE OF COMMITMENT, SAFETY ASSURANCE, CONTRACTS , MEDICAL CONTRACT.

المقدمة:

في إطار الحياة الاجتماعية يلجأ الأفراد لإشباع حاجياتهم الشخصية على اختلافها وتنوعها إلى إبرام عقود من شأنها سد هاته الرغبات، ولما كانت هاته العقود تبني على الإرادة في انشائها وتحديد آثارها، فقد حرصت كل التشريعات إلى الحفاظ على ما يسمى بالتوازن الاقتصادي للعقد، من خلال خلق توازن بين الالتزامات والحقوق بين أطرافه.

فالتنوع الحاصل على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي في ظل التطور التكنولوجي الهائل لشتى المجالات، أدى الى تعاقدات يكون محلها جسم الإنسان، وهي تمس سلامته الجسدية من جهة، وتتفاوت فيها المراكز القانونية من جهة أخرى، لذا كان لزاما إعادة النظر في مسألة التوازن لعقدي، الشيء الذي تجسد في فكرة الالتزام بضمان السلامة، والتي انحصرت بداية بتطبيقات قضائية في مجال عقود نقل الأشخاص، سيما وكثرة الحوادث الناجمة عن تطور وسائل المواصلات، للتوسع فيما بعد وتشمل عقود أخرى اختلت فيها الموازنة العقدية وأدعت فيها الأطراف الضعيفة.

وعلى ذلك فالالتزام بضمان السلامة فكرة ابتدعها القضاء، وأظهرها إلى الميدان التشريعي لتسود وتحكم كل مساس بتلك السلامة الجسدية، ومن ذلك عقود بيع المنتجات المعيبة والعقود الطبية وغيرها، ففي مجال المنتجات المعيبة فإن التغيرات الجذرية التي عرفتها الجزائر في شتى المجالات، لاسيما الجانب الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، عرفت تنوع للسلع وتطورها الأمر الذي أدى بمنتجها إلى اغراق السوق بمنتجات قد تكون معيبة تشكل خطرا محققا بسلامة وصحة مقتنيها بسبب تعييبها.

أما الجانب الطبي فإنه وإن كان الأصل أن التزام الطبيب هو بذل العناية اللازمة التي تتسم باليقظة والموافقة للأصول المهنية، فإن الأعمال الطبية التي ينتفي فيها عنصر الاحتمال يكون التزام الطبيب فيه هو تحقيق نتيجة تتمثل في ضمان سلامة المريض، إذ التطور العلمي وما صاحبه من استخدام للألة في المجال الطبي، ألقى على الطبيب إزمية تحقق نتيجة سلامة مريضه في نطاق معين.

وعليه فأهمية البحث تتجلى في تبيان أحكام مبدأ ضمان السلامة، وأحوال تطبيقاته على المنتجات والخدمات، وهو يهدف الى ضرورة التجسيد القانوني للإلتزام بضمان السلامة في بعض العقود، سيما المتعلقة بالمنتجات وبالمجال الطبي، وعلى ذلك لنا عن نتساءل عن ماهية الإلتزام بضمان السلامة، وما هي أهم مجالات تطبيقه وأحوالها ؟

والاجابة عن هذا التساؤل اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي، وهذا بمناقشة الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية الواردة في هذا الشأن، ومنه تم تقسيم الورقة الى النقاط التالية:

1 _ النطاق المفاهيمي للإلتزام بضمان السلامة

2 _ تطبيقات ضمان السلامة في العقود

1 – النطاق المفاهيمي للإلتزام بضمان السلامة

أمام تنوع المنتجات والخدمات وحاجة الأشخاص إليها، وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل وما صاحبه من مخاطر من شأنها المساس بالسلامة الجسدية لمن يُدعون في طلب هذه المنتجات والخدمات، إتسعت الهوة التعاقدية بين محترفين يملكون القدرة الفنية والمالية، ومستهلكين سمتهم عدم المعرفة، فضلا عن الضعف المالي، وأصبح لزاما إضفاء حماية قانونية لهؤلاء الأشخاص، وهو ما تجلّى في الإلتزام بضمان السلامة، وعليه سنبين المقصود بهذا الإلتزام (1.1)، وكذا شروط قيامه (2.1)، بالإضافة إلى طبيعته القانونية وما إذا كان يشكل التزاما ببذل عناية أو تحقيق نتيجة (3.1).

1.1 – المقصود بالإلتزام بضمان السلامة

إنّ تعريف الإلتزام بضمان السلامة يقتضي التعرض للمقصود بفكرة السلامة في ذاتها، ثم مضمون الإلتزام بالسلامة.

1.1.1 – فكرة السلامة

يقتضي معنى السلامة أن يمارس المدين بها سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرا للدائن بها، وأن تكون هذه العناصر داخله في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين.

أ- ضرورة السيطرة الفعلية على العناصر المسببة للضرر:

يركز الفقه في تحليله للإلتزام بضمان السلامة على طبيعة هذا الإلتزام (التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة) أكثر من التركيز على محل هذا الإلتزام، فالمقصود بالسلامة هي أن يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الإلتزامات التعاقدية المبرم بين هذا الأخير وبين مهني محترف.

وللسلامة بهذا المعنى مفهوم أحادي لا يحتمل التدرج أو التنوع، فلما تكون هاته الأخيرة هي محل الإلتزام، فلا يمكن التعبير عنها بطريقة وسط، فالتنفيذ لا يحتمل الزيادة أو النقصان، فالسلامة غير قابلة للتجزئة، ومنه فلاجل الوفاء بها يجب أن تغطي السلامة كل مدة تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن العقد الذي أنشأها، إذن فبعد تحديد المقصود بالسلامة نستطيع أن نحدد محل هذه السلامة، فيقصد بها أن يسيطر المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر، وهذا بالسيطرة على سلوك الأشخاص أو على الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد.

ومقتضى هذا التأثير هو توجيه ورقابة يمارسان بواسطة المدين على هذا السلوك وتلك الأشياء، بشكل يجعل استخدامها في تنفيذ الإلتزامات لا يقيم أي ضرر لصحة الدائن أو لتكامله الجسدي.

غير أن المهم في هذا النطاق، أن السيطرة الفعلية على العناصر التي يمكن أن تُسبب الضرر للدائن في الإلتزام، تستوجب أن تنتمي إلى العقد المبرم بين الدائن وبين المهني أو المحترف وليس خارجة عنه.

ب- العناصر المُسببة للضرر تدخل في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين وينبع شرط انتهاء العناصر المسببة للضرر في العقد، من حقيقة أن هذا الأخير عبارة عن دائرة مغلقة على عاقديه يتبدلان فيه أداءات مختلفة، وأن هذا العقد يجب أن يعرض الدائن إلى خطر أكثر مما يتعرض له

الغير، فشرط انتماء العناصر للعقد أو شرط الداخلية يُبلور إذن الإلتزام بضمان سلامة المرتبط بوجود وتنفيذ العقد المبرم بين الدائن والمدين تنفيذا صحيحا.

2.1.1 – مضمون الإلتزام بضمان السلامة

يقتضي الإلتزام بضمان السلامة أن يلتزم المهني من جهة بتوقع الحادث الذي يمكن أن يُخل بسلامة المتعاقد الآخر، ومن جهة أخرى التزامه بالتصرف لأجل منع حدوث الضرر أصلا أو على الأقل تجنب آثاره.

أ- ضرورة توقع الحادث الضار

لأجل توقع الحادث الضار يقوم المدين بالإلتزام بضمان السلامة بتخيل الحادث المستقبلي الذي يمكن أن يترتب عليه ضرر بالمتعاقد معه، وبتقدير مدى احتمالية وقوع هذا الحادث. فيجب أن يتوقع المدين كل الحوادث، التي تعترض التنفيذ العادي والصحيح للعقد، والتي يمكن أن تولد أضرارا جسدية للمتعاقد الآخر، ففرض القضاء بصفة دائمة للسبب الأجنبي كوسيلة لإستبعاد مسؤولية المدين، يرتبط ليس فقط بأن هذا الأخير كان يمكنه توقع الحادث، ولكن لأن هذا الحادث كان محتملا، فكون الحادث متوقعا يُقدم دائما كنتيجة منطقية، لا يستطيع أن يتخلص منها المدين بإثبات السبب الأجنبي.

ب- العمل على منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره

يفرض توقع الحادث على عاتق الشخص الملقى على عاتقه الإلتزام بضمان السلامة واجبا بالتصرف حيال هذا الأمر، ومنه يلتزم المدين بضمان السلامة بإتخاذ كل الإحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث، فالمدين يجب أن يتجنب وقوع الحادث نفسه وهذا بإتخاذ كافة الإجراءات الفعالة التي من شأنها منع الحوادث المتوقعة التي تمس أمن وسلامة المتعاقد الآخر، وإذا لم يستطع ذلك، فعليه على الأقل إتخاذ الإجراءات الضرورية لتقليل الآثار الضارة للحادث، ومن ثمّ يجب عليه إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حصول الضرر أو التخفيف من آثاره الضارة، وفي هذا الشأن يتشدد القضاء في اعتبار الحادث غير متوقع أو غير ممكن الدفع، إذ الغالب في التطبيقات القضائية هو اعتبار الحوادث الضارة بالسلامة الجسدية للمتعاقد غير ممكنة الدفع، الأمر الذي يقيم معه مسؤولية المدين عن عدم وفائه بإلتزامه بضمان سلامة اتجاه المتعاقد معه.

وعليه وممّا سبق ذكره نقول أن المقصود بالإلتزام بضمان السلامة، هو التزام يقع على عاتق مدين يتمثل في السيطرة على الأشخاص والأشياء التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للدائن، ومن أجل تنفيذ كامل وسليم لهذا الإلتزام وجب إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع الضرر، أو كحد أدنى العمل على التقليل من الآثار الضارة للحادث.

2.1- شروط قيام الالتزام بضمان السلامة

إن وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد من العقود يقتضي تحقق الشروط الآتية:

أ- وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين

لكل إنسان الحق في المحافظة على سلامة جسده، فإذا ما حدث عليه اعتداء فله المطالبة بالتعويض، حيث ذهب غالبية الفقه إلى اعتبار الناقل ملزم بضمان سلامة المسافر، فعليه إيصاله سليما ومعافى إلى جهة الوصول، وأيضا يلتزم صاحب الفندق بضمان سلامة النزيل.

وفي كل هذه العقود يبدو واضحا أن خطرا ما يهدد أحد طرفيه في سلامة جسده، ولعل وجود هذا الخطر هو القاسم المشترك بين مختلف العقود التي تتضمن التزاما بضمان السلامة.

وإذا كان الإنسان أعلى قيمة في الوجود، فإن جسده يمثل جزءا هاما من هذه القيمة، ففي الوقت الذي يسلم فيه نفسه لآخر، وجب على هذا الغير ضمان سلامته، وهذا هو الالتزام بالسلامة بمعناه الدقيق، أو على الأقل اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لتحقيق هذا الهدف، لذلك كان لا بد أن تكون سلامة جسد الإنسان قدسية، ومن ثمّ فإذا ما سلّم إنسان جسده لآخر واثمنه على أعلى ما يملك، فإنه لا بد أن ينتظر منه ضمانا شديدا الخصوصية يُصبغ بصبغة مقدسة .

ب- أن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر

ومعناه فقدان أحد المتعاقدين حقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية، وانتقال ذلك الحق للمتعاقد الثاني، فمتى كان أحد طرفي العقد خاضعا للآخر بأي نوع من الخضوع، كخضوع الطبيب للمريض، بحيث يعهد له بسلامته بشكل كامل، أو من الناحية الاقتصادية كخضوع المستهلك للمهني في عقود الإذعان، حيث يُدّعى هذا الأخير في احتكار السلع والخدمات ويُبلي شروطه دون أن يكون للمستهلك حق مناقشتها أو التغيير فيها .

ج- قصر الالتزام بضمان السلامة على عاتق المتعاقد المهني

فالمظهر الرئيسي لإحتراف المدين هو التخصص الذي يكتسبه في أداء العمل، وهذا التخصص هو الذي يؤدي إلى رفع درجة المستوى الفني في تنفيذه للالتزام، والسبب في ذلك هو أن من يحترف مهنة معينة يجب أن يُعد نفسه إعدادا تاما للقيام بها، فيحصل على المؤهلات الضرورية، ويكتسب المعلومات الفنية، ويتحصل على الأدوات اللازمة لحسن تنفيذ التزامه، ويُعدّ مكانا ملائما يتناسب مع طبيعة العمل.

ويكمن الهدف في فرض الالتزام بضمان السلامة على المهنيين كون الأشخاص تُقدم على التعامل معهم دون حذر وتريث استنادا لما يملك من خبرة ودراية في مجال تخصصه المهني، ومن ثمّ كان طبيعيا أن يراعي المهني هذا الاعتبار، فلا يُقدم على ممارسة هاته المهنة إلا إذا كان عالما بأصولها العلمية، وامتكانا من أبجديات فنياتها، وإذا ما أخلّ بهاته الثقة كان مسؤولا عن ذلك .

3.1- طبيعة الالتزام بضمان السلامة

يختلف الالتزام بوجه عام من حيث طبيعته القانونية، فقد يلتزم المدين بتحقيق نتيجة محددة للدائن، وقد يلتزم ببذل عناية، ويُجسد الالتزام بضمان السلامة في صورة من هاته الصور،

وعليه سنبين مضمون الإلتزام بتحقيق نتيجة وببذل عناية، وكذا طبيعة الإلتزام بضمان السلامة.

1.3.1 – مضمون الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية

يطلب من المدين أحيانا نشاطا معين يقصد من ورائه هدف محدد، فإذا لم تتحقق النتيجة المرجوة فإن الدائن يصيبه ضرر واضح يكفي لقيام مسؤولية المدين المدنية الذي لم يف بالتزامه، وفي هذا الإلتزام لا يملك المدين التخلص من المسؤولية بالادعاء أن هناك صعوبات منعت من تحقيق النتيجة المطلوبة، بل يتعين عليه التخلص من المسؤولية إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ التزامه، ولا يكفي المدين الإعفاء من المسؤولية الإدعاء بأنه كان حسن النية وأنه توخى في سلوكه الحرص اللأزم في سبيل تحقيق النتيجة لكنه لم يستطع، فالدائن في هذا النوع من الإلتزامات يهتم بحصوله على النتيجة أكثر من اهتمامه بسلوك المدين.

وأحيانا أخرى يتعهد فيها الشخص (المدين) ببذل ما في وسعه وقدرته من أجل تحقيق النتيجة المرجوة من الإلتزام، ويتصرف في هذا الإطار ببذل الحرص والعناية التي يأتيها شخص معتاد في رعاية مصالحه، فإذا لم تتحقق النتيجة المنتظرة فإن مسؤولية المدين لا تقوم إلا إذا استطاع الدائن إثبات واقعة الإهمال وعدم الحرص في جانبه.

وتكمن أهمية التمييز بين هذه التصنيفات في تحديد المكلف بعبء الإثبات، إذ في الإلتزام بتحقيق نتيجة يكفي الدائن إثبات واقعة عدم تحقق النتيجة المنتظرة كليا أو جزئيا حتى تقوم مسؤولية المدين، أما في الإلتزام ببذل عناية فعلى الدائن إثبات تقصير المدين أو سلوكه الخاطئ الذي كان السبب في الضرر الذي أصابه، ولا يكفي مجرد تحقق الضرر وإنما يلزم إثبات خطأ المدين وعلاقة السببية بينهما.

2.3.1. طبيعة الإلتزام بضمان السلامة

بعيدا عن المآخذ الموجهة إلى التفرقة بين الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية، وبصرف النظر عن النقد الموجه إلى التفرقة بين الإلتزام بضمان السلامة كون المدين ملزم بتحقيق نتيجة أو فقط ببذل العناية اللازمة، فإن الراجح فقها وقضاء أن الإلتزام بضمان السلامة كمبدأ جاء لحماية فئة المضرورين، تتجسد طبيعته القانونية في إلزام المهنيين المحترفين باعتبارهم لهم القدرة الفنية والاقتصادية بتحقيق نتيجة تمثل في السلامة الجسدية لهؤلاء المتعاقدين الذين غالبا ما يُدعون في هذا التعاقد، فضلا عن عدم خبرتهم الفنية وضعفهم المالي، كما أن الإلتزام بضمان السلامة إذا ما كان محله هو فقط مجرد بذل عناية من قبل المهني، فإنه بالضرورة سيفقد هدفه ومبتغاه الذي أسس من أجله، إذ في هذه الأحوال على المضرور اثبات الإخلال بهذا الإلتزام، وهو أمر يستحيل في ظل التطور التكنولوجي وما صاحبه من تعقد وتنوع للمنتجات والخدمات، ضف الى ذلك أن قواعد المسؤولية التقليدية الذاتية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات أصبحت عاجزة تماما عن اضاء حماية للمضرورين، ومن ثمّ تمّ تبني مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر بعيدا عن فكرة الخطأ في كثير من المجالات، الشيء الذي يُجسد كون الإلتزام بضمان السلامة يكون مُخْلا به، كلما سبّب المهني ضررا للمتعاقدين معه، بحكم عدم تحقق النتيجة المرجوة المتمثلة في عدم المساس بسلامته الجسدية.

2 – تطبيقات ضمان السلامة في العقود

أمام قدااسة جسم الإنسان، وفي ظل ما هو سائد من تطور تكنولوجي هائل في شتى المجالات، وما نتج عنه من تنوع للمنتجات والخدمات، أضحى التوسع في نطاق الالتزام بضمان السلامة ضرورة تمليها الحياة الاجتماعية، فبعدما كان هذا الالتزام ينحصر ابتداء في عقود نقل الأشخاص، زاد مجاله ليشمل عقود بيع المنتجات، وكذا عقود الخدمات، سيّما في المجال الطبي ضمن أحوال ومجالات معينة، وعليه سنتطرق إلى تطبيقات الالتزام بضمان السلامة في مظاهر عقود البيع (1.3)، وكذلك مجال التطبيق فيما يخص العقد الطبي (2.3).

1.2 – مظاهر الالتزام بضمان السلامة في عقود البيع

إن التطور الصناعي والثورة التكنولوجية الهائلة جعلت المنتجات تتسم بالتنوع والتعقيد، الشيء الذي أثر على العلاقة الاستهلاكية، فالمهني أو المنتج يتمتع بحكمة وتجربة لم يتسن للطرف مقتني هذه المنتجات، سيّما المستهلكين إدراكها وبلوغها، ففي ظل انعدام لتوازن في المعرفة والكفاءة الفنية والاقتصادية بين المتعاقدين، أقرت معظم التشريعات الحديثة التزاما قانونيا على عاتق المهني، وحقا أصيلا للمستهلك يتمثل في الالتزام بالإعلام، أو بالتبصير المستنير لهذا الأخير، وجعله على دراية كاملة بكل خصوصيات المنتج، واسناد هذا الالتزام على فكرة ضمان سلامة مستهلكها، وفي ذات السياق فإن هاته الفكرة لا تجلّى في الالتزام بالإعلام فحسب، وغنما تتسع لتشمل كل عقود البيع التي تتضمن تسليم منتجات معينة من شأنها المساس بسلامة مستهلكها.

1.1.2 – الالتزام بضمان السلامة كأساس للالتزام بالإعلام

فرض المشرع الجزائري التزاما عاما بالإعلام، فحواه إحاطة المستهلك علما بجوهر محل العقد ومكوناته، فضلا عن كيفية استعماله ومكامن خطورته، وهذا لإختيار أفضل المنتجات وأجودها، غير أن هذا الالتزام لم يُجسد كالتزام مستقل وقائم بذاته، وإنما تم إخضاعه إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني رغم عجز هاته القواعد، لاسيما عيوب الإرادة والضمان عن إضفاء الحماية اللازمة والكافية لفئة المستهلكين.

ففي ظل التطور العلمي الكبير الذي أدى إلى العديد من المبتكرات والاختراعات في مجالات الحياة الاجتماعية، وأمام وسائل الترويج والدعاية المختلفة، يرى الفقه الحديث -ووافقهم في ذلك- إلى أن التزام المهني بإعلام المستهلك يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة، ذلك أن متطلبات تحقيق ضمان سلامة المشتري، سيّما المستهلك توجب على البائع ليس فقط تسليم مبيع خاليا من كل عيب، وإنما توجب عليه أيضا إحاطته علما بما ينطوي عليه المبيع من أخطار، ولفت نظره إلى كل الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها.

وعلى ذلك النهج سارت التشريعات الحديثة، سيّما القانون الفرنسي الذي أولى اهتماما لفكرة الالتزام بضمان السلامة وعدها الالتزام الأساسي الذي تنفرع عنه الإلتزامات الأخرى في عقد البيع بما فيها الإلتزام بالإعلام، فأوجب أن تنطوي المنتجات والخدمات على ضمانات السلامة المرتقبة قانونا، وأن

لا تؤدي إلى الإضرار بصحة الأشخاص، سواء في حالات الاستعمال المألوف لها، أم في الحالات الأخرى التي تدخل عادة في توقع ذوي المهن .

هذا وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم يكن صريحا ليقول أن الأساس القانوني للالتزام بالإعلام هو الالتزام بضمان سلامة المستهلك، غير أنه وباستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية ، والتعمق فيها، نجد وأن مشرعنا يشير إلى ضمان سلامة المستهلك من خلال ضرورة أن يستجيب المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وأن يقدم المنتج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية الاستعمال ، والاحتياطات الواجبة وغيرها، هذا فضلا عن إلزامية تنوير إرادة المستهلك من خلال الخصائص الأساسية للمنتج، سيما طبيعته ومنشأه ومميزاته وكمياته.

وعلى ذلك فيجب أن تنطوي المنتجات سواء أكانت سلعا أو خدمات على ضمانات السلامة ضد كل الأضرار التي يمكن أن تمس سلامة المستهلك سواء كان ذلك بخلوها من العيوب، أو باشتغالها على جميع المعلومات التي توضح مخاطرها وكيفية الوقاية منها.

2.1.2- الالتزام بضمان السلامة في المنتجات المعيبة

نتج عن التطور المذهل في المجال الصناعي انتشار منتجات كثيرة ومتنوعة غالبا ما تعرض حياة المستهلك وأمواله للخطر أو الخسارة، خاصة عندما تكون معيبة وغير مطابقة للمواصفات وأمام عجز القواعد العامة لإضفاء الحماية للأزمة لفئة المضرورين من المنتجات المعيبة ، اهتدى الفقه والقضاء ، ومن ورائهما التشريع لاسيما الجزائري إلى اقرار مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة فجاءت المادة 140 مكرر من القانون المدني لتحديد مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة دون تحديد لأحكام هذه المسؤولية ولا شروطها، فتطرق للمنتج المعيب بصفة شاملة بما في ذلك المنتج الخطير، ولم تبين أحكام هذه المسؤولية، سيما طبيعتها وأساسها القانوني، غير أنه وتطبيقا للقواعد العامة فان طبيعة المسؤولية تختلف باختلاف العلاقة بين المنتج والمضرور ، فاذا كانت تعاقدية فان المسؤولية العقدية تقوم حالة اقتناء منتج معيب وتوافر باقي أركان هذه المسؤولية ، وفي غير التعاقد فان المسؤولية التقصيرية هي الواجبة التطبيق حالة الإخلال بالالتزام قانوني يتمثل بالإضرار بمقتني هاته المنتجات، أما أساس هذه المسؤولية فان الراجح أنها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس المخاطر، مضمونها الإلتزام بضمان سلامة المستهلك، إذ كل مساس للسلامة الجسدية بفعل المنتج المعيب يستوجب قيام المسؤولية المدنية للمنتج، ومن ثم الإلتزام بالتعويض.

وفي ذات السياق جاءت أحكام قانون حماية المستهلك والهراسيم التطبيقية له، وتضمنت مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة، فالمشرع الجزائري أقر ضمانا قانونيا خاصا بالمستهلك يلتزم به المنتج في مواجهته، وفي ذلك تنص المادة 09 من قانون حماية المستهلك على أنه " يجب أن تكون المنتجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة، يتوافر فيها الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه".

ومنه فقد يكون المنتج خاليا من أي عيب، لكن استهلاكه أو استعماله ينطوي على بعض المخاطر، ومن ثم يقع على المنتج بصفته مهني إخطار مستهلكيه وإعلامهم بالأخطار الكامنة فيه، وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجبة اتخاذها، وطريقة الاستعمال اللازمة لتفادي هاته الأخطار، وعلى ذلك فيجب أن تنطوي المنتجات سواء أكانت سلعا أو خدمات على ضمانات السلامة ضد كل الأضرار التي يمكن أن تمس سلامة المستهلك سواء كان ذلك بخلوها من العيوب، أو باشتغالها على جميع المعلومات التي توضح مخاطرها وكيفية الوقاية منها.

2.2- تطبيقات ضمان السلامة في العقد الطبي

الأصل أن التزام الطبيب اتجاه المريض هو التزام ببذل عناية، فهو لا يلتزم بشفاء المريض، وإنما يلتزم فقط ببذل العناية اللازمة في سبيل شفاؤه، ولا يسأل عن عدم تحقق الشفاء، وإنما عن تقصيره في بذل العناية اللازمة التي تتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة. لكن ومع التطور العلمي الهائل في المجال الطبي واستخدام الآلة، بالإضافة إلى فكرة عدم التوازن العقدي، فالطبيب باعتباره مهني يتسم بالمعرفة الطبية فضلا عن كمال عافيته، وفي المقابل المريض طرف ضعيف باعتباره مستهلكا لخدمة وجاهلا بالعلوم الطبية، فضلا عن ضعفه العضوي بسبب ما يعاناه من أمراض، أضحت حماية المريض غاية لا بد منها، الأمر الذي جعل القضاء الفرنسي يحاول في سبيل كفالة حق المضرور في الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة العمل الطبي دون حاجة إلى إثبات خطأ الطبيب، وكانت وسيلته في ذلك إقرار الإلتزام بضمان السلامة في المجال الطبي.

وعلى ذلك فالإلتزام بضمان السلامة فكرة تحكم كل مساس بالسلامة الجسدية، غير أن نطاق تطبيقها يكاد ينحصر في مجالات محددة، سيما استعمال الأجهزة الطبية، واستخدام الأشعة في العمليات الطبية، فضلا عن التركيبات الصناعية التي يلجأ إليها المريض لتعويض ما فقده من بعض كيانه.

1.2.2- التزام الطبيب بضمان السلامة في استعمال الأجهزة الطبية

يستخدم الطبيب في عمله الطبي بعضا من الأدوات والأجهزة الطبية والتي يمكن أن ينشأ عنها ضرر للمريض أو الغير، ولقد شاع استخدام الأدوات والأجهزة في العلاج والجراحة، وذلك بسبب التقدم العلمي الكبير في المجال الطبي، سيما أجهزة الضغط وأدوات الجراحة، والكراسي الطبية والمناضد وغيرها.

وقد يحدث خلال استعمال الطبيب لهذه الأجهزة إصابات بالغة بالمريض، ومن ثم كان من الضروري معرفة مدى مسؤولية الطبيب عن استعمال هذه الأجهزة والأدوات الطبية. وفي هذا الصدد يتجه الفقه الفرنسي الحديث، ومن ورائه القضاء على اعتبار الإلتزام الناشئ عن الأجهزة والأدوات الطبية من طبيعة الإلتزامات بتحقيق نتيجة.

على أن الفقه والقضاء قد بدأ يسيران نحو التوسع في تقرير المسؤولية الناشئة عن استعمال هذه الأجهزة والأدوات تنفيذا للعمل الطبي ذاته، معتبرين الإلتزام الناشئ عن استعمالها في العمل الطبي

ذاته هو التزام بضمان سلامة المريض، يلزمه بتعويض الضرر الذي لحق بمريضه بمناسبة عمل جراحي ضروري لعلاج حتى في حالة غياب الخطأ، وذلك متى كان هذا الضرر لا علاقة له بحالة المريض السابقة على التدخل الجراحي، أو بالتطور المتوقع لهذه الحالة، نتيجة لتدخل الآلات بشكل ملحوظ وظاهر في العلاج، فإذا نشأ عن استخدام هذه الأدوات أو الآلات - والتي تعتبر غالبا من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة والطبيب المعالج هو الذي له السيطرة عليها - أضرارا للمريض وجب على الطبيب تعويضه عن هذا الضرر، إذ لا يجب أن يترتب على استخدام هذه الآلات إلحاق الضرر بالمريض، والتزام الطبيب هنا التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، ومثال ذلك أن ينفجر غاز التخدير مما قد ينجم عنه ضرر للمريض، وهنا لا يكلف المريض بإثبات خطأ الطبيب، ولا يستطيع هذا الأخير التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى الى حدوث الضرر، والأضرار المقصودة في هذا الشأن هي التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو عطل بالأجهزة والأدوات، إذ يقع على الطبيب التزاما بمقتضاه يستخدم الآلات السليمة التي لا تحدث أضرارا بالمريض، وهذا هو الإلتزام بضمان السلامة، فلا يعفى الطبيب من المسؤولية حتى لو كان العيب الموجود في الآلة يرجع إلى صنعها ويصعب كشفه وعلى ذلك يُسلم الفقه الحديث بأن الطبيب يتعهد فضلا عن بذل عناية يقظة في علاج المريض وفقا للأصول العلمية، بالتزام محدد بسلامته من الأضرار المستقلة عن المرض الذي لجأ إليه من أجله وعلى غير صلة به، ومحل التزامه هذا تحقيق نتيجة ينطبق خاصة على الأضرار التي تلحق المريض من الأدوات أو الأجهزة الطبية، وتنقطع صلتها بالأعمال الطبية التي يظل محل الإلتزام بتأديتها بذل عناية، وترجع هذه الأضرار في العادة إلى عيوب في الأجهزة والأدوات .

ومن ذلك فقد قضي بمسؤولية الطبيب عن وفاة المريض في أثناء الجراحة نتيجة انفجار حدث لتسريب الغاز من جهاز التخدير واشتعاله بشرارة خرجت منه ، وعن إصابة المريض بحروق نتيجة لهب خرج من المشط الكهربائي في أثناء علاجه رغم عدم ثبوت تقصيره .

2.2.2 - ضمان السلامة في التركيبات الصناعية

أدى التقدم العلمي إلى تزايد الإلتجاء إلى الأعضاء الصناعية كوسيلة لتعويض ما يفقده الإنسان من بعض أعضاء جسمه، أو ما يصاب منها بعجز أو ضعف، ومن الأمثلة على ذلك الأسنان والأطراف الصناعية .

ويُعد طبيب الأسنان النموذج الأمثل للقيام بمثل هذه العمليات سيمًا وشيوعها بين مختلف فئات المجتمع باعتبارها حالة مرضية في تزايد مستمر، لذلك دفعت الرغبة الفقهية ومن ورائها القضائية إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة لمرضى طبيب الأسنان، وفي جذب انتباه هذا الأخير إلى خطورة ما يقوم به من أعمال، وحساسية المنطقة التي يعمل بها وهي منطقة الفم والأسنان ، وعلى ذلك لنا أن نتساءل عن مدى مسؤولية الطبيب عن تركيب الأعضاء الصناعية ؟

ذهب الراجح من رأي الفقه إلى التفرقة بشأن طبيب الأسنان بين حاتين ، فالحالة الأولى تتعلق بقيام الطبيب بالكشف عن المريض وتشخيص المرض، ثم وصف العلاج، فطبيب الأسنان في هذا الفرض ملزم بهرعاة قواعد مهنة الطب وأحكامها في الكشف والتشخيص، وعليه بذل ما في وسعه

للوصول بدقة إلى المرض الذي يعاني منه المريض، وتحديد مصدر الألم الذي يشعر في أسنانه ثم يجتهد. بعد ذلك. في وصف العلاج المناسب والملائم لحالة المريض وهو في كل ما تقدم ملزم ببذل العناية اللازمة والمتفقة مع أصول المهنة، ومن ثم تقوم مسؤوليته عما يصيب المريض من أضرار إذا ثبت إهماله في بذل العناية المناسبة، أو عدم مراعاته لقواعد المهنة وأصولها.

أما الحالة الثانية فترتبط بقيام الطبيب تنفيذ ما استقر عليه في المرحلة الأولى، أي بتركيب الجهاز أو الأسنان التي وقع عليها الاختيار، وهنا يكون التزام الطبيب هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناية، فإتمام عملية التركيب أو الحشو المطلوب، لا يكتفى بشأنها من الطبيب أن يبذل عناية، وإنما يلزم هنا بالوصول إلى النتيجة المرجوة، ويُنظر إليه ليس بكونه طبيبا ولكن باعتباره فنيا يؤدي عملا فنيا يجب أن يصل إلى نتيجته، ويصبح مسؤولا في حالة عدم تحققها، إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي حال دون ذلك، ويلتزم طبيب الأسنان بتحقيق نتيجة وهي تقديم تركيبات صناعية صالحة وملائمة لحالة المريض، ويسأل عن عدم تحققها أيا كان السبب في ذلك، أي سواء أكان ذلك بسبب عدم اتخاذ الأعمال التحضيرية اللازمة لعملية التركيب، أو إهماله في اتخاذ الإحتياطات المطلوبة لذلك. وفي ذلك نرى الحماية الكافية للمريض باعتباره مستهلكا لخدمة وطرفا ضعيفا يستحق التشدد في مسؤولية الطبيب باعتباره مهني من جهة، ومن جهة أخرى لكون جسم المريض هو محل العلاقة التعاقدية، وهو شيء مقدس ووجب صيانته والحفاظ عليه.

3.2.2- استخدام الأشعة

تعد الأشعة من الإكتشافات العلمية الهامة التي تلعب دورا مهما في المجال الطبي في عصرنا الحالي، إلا أنه على الرغم من فاعلية الأشعة وما تحققه من فوائد عظيمة فإن استخدامها قد يؤدي إلى بعض الأضرار الجانبية بسبب طريقة الإستعمال الخاطئة، أو بسبب الحالة الجسدية الخاصة للمريض الخاضع للأشعة، ومن ثم فإن استعمال الطبيب للأشعة يلقي عليه التزاما بضمان السلامة للمريض، حيث يلتزم بنتيجة، هي تقديم صور أشعة للمريض واضحة ظاهرة تبين خفايا الجزء من الجسم الذي طلب الطبيب المعالج أخذ الصورة له، مينا فيه علامات وأمارات المرض الذي يعانيه المريض، ولا يكفي مجرد إجراء الأشعة، بل يلزم فوق ذلك بالعناية في دراستها، وتحري الدقة في التقرير المرفق بها، حيث يعتمد عليه الطبيب المعالج في التشخيص النهائي، ومن ثم تحديد العلاج. وعلى ذلك فإن استخدام الطبيب للأشعة يلقي عليه التزاما بالحرص والحيطه في إجرائها، ومسؤولية الأخصائي في ذلك أشد بطبيعة الحال من مسؤولية الطبيب العادي، فإذا حصل للمريض قرحة نتيجة إهمال الطبيب في اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتجنب هذا الخطر، أو تجاوز المدة اللازمة لأخذ الصورة، كان مخلا بالتزامه بضمان سلامة المريض.

والإتجاه الغالب في القضاء الفرنسي هو افتراض خطأ الطبيب بمجرد حدوث الضرر نتيجة استعمال الأشعة، وذلك بالنظر إلى التقدم الفني الكبير الذي أحدثه العلم في هذا المجال عن طريق تحسين أجهزة الأشعة، وضمان كفاءتها وتزويدها بالإمكانات اللازمة لمنع الضرر بجسم الإنسان.

ومنه فقد أقر القضاء الفرنسي أن الطبيب ملزم بتحقيق نتيجة فيما يخص العلاج بالأشعة، وليس يبذل عناية الرجل الحريص وفقا للمعطيات العلمية، وعليه التزاما بسلامة المريض من الأدوات الطبية المستعملة لتحقيق العلاج بالإشعاع ، وعلى ذلك فطبيب الأشعة يقع عليه التزاما بضمان السلامة من عمله الفني في استعمال الأشعة، فضلا عن ضمان سلامة الآلات التي يستخدمها في إجراء الأشعة. هذا وباسناد الإلتزام بضمان السلامة إلى التشريع الجزائري، فإنه بالرجوع الى أحكام قانون حماية المستهلك ، سَيِّمًا المادة 11 منه نجدتها تتضمن التزاما على عاتق المهني لاسيما الطبيب، إذ يضمن كل المنتوجات، سَيِّمًا الخدمات العلاجية، ويقصد بالضمان المسؤولية المدنية عن كل اخلال في تقديم الخدمات العلاجية، والذي من شأنه المساس بالصحة والسلامة الجسدية للمستهلك المريض، فهذه النصوص الواردة في قانون حماية المستهلك نطاق تطبيقها يتضمن عقود الاستهلاك، سَيِّمًا العقد الطبي باعتباره عقد استهلاك بين المهني الذي يملك الخبرة والكفاءة الفنية والإقتصادية (الطبيب)، وبين مستهلك الخدمة فاقد هاته الكفاءات (المريض) ، فمحل عقد الاستهلاك لا ينحصر في السلع الهادية فحسب، وإنما يرد كذلك على الخدمات، سَيِّمًا الخدمات العلاجية التي يقدمها الطبيب، ومن ثمّ فإنه يمكن الإستناد إلى قواعد قانون حماية المستهلك من أجل اعطاء سند قانوني لمسؤولية الطبيب على أساس فكرة الإلتزام بضمان السلامة، ومنه يسأل الطبيب بغض النظر عن خطئه كلما كان هناك مساس بسلامة المريض، سَيِّمًا في أحوال استعمال الأجهزة الطبية، والتركيبات الصناعية، وكذا استخدام الأشعة وغيرها، وفي ذلك حماية للمريض من شأنها أن تخفف عنه بعض ما يعاينيه.

خاتمة

وكخاتمة لما تمّ ذكره، نقول أن الأشخاص وفي اطار الحياة العامة يلجؤون إلى إبرام الكثير من العقود، وهذا من أجل اشباع حاجتهم الشخصية والعائلية، ولعل التطور العلمي الحاصل وما صاحبه من تأثير على المنتجات والخدمات جعل من القواعد العامة عاجزة عن حماية المضرورين من مخاطر هذه المنتجات وأضرار هاته الخدمات، سَيِّمًا والأمر يتعلق بالمساس بسلامة الجسدية لهم، وعلى ذلك إهتدى الفقه والقضاء، ومن ورائهم التشريعات المقارنة إلى فكرة الإلتزام بضمان السلامة كوسيلة لإضفاء أكثر حماية لفئة المضرورين، فبعدما إنحصر تطبيق هذا الإلتزام على عقود نقل الأشخاص توسع نطاقه ليشمل المنتجات المعيبة والعقود الطبية وغيرها.

ففي مجال المنتجات المعيبة، فإنه نتج عن التطور المذهل في المجال الصناعي انتشار منتوجات كثيرة ومتنوعة غالبا ما تعرض حياة المستهلكين للخطر، وأمام فشل القواعد العامة في إضفاء الحماية اللازمة لفئة المضرورين من المنتجات المعيبة، سَيِّمًا وانعدام التوازن في المعرفة الفنية والإقتصادية بين المتعاقدين، أقرت معظم التشريعات الحديثة التزاما قانونيا على عاتق المهني، وحقا أصيلا للمستهلك يتمثل في الإلتزام بالإعلام ، وجعله على دراية تامة ومستنيرة بكل خصوصيات المنتج ، واسناد هذا الإلتزام على فكرة ضمان سلامة مستهلكها، وفي ذات السياق فإن هذه الفكرة لا تتجلى في

الالتزام بالإعلام فحسب، وإنما تتسع لتشمل كل عقود البيع التي تتضمن تسليم منتجات معيبة من شأنها المساس بسلامة مستهلكيها.

أما في إطار العقود الطبية، فالأصل أن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناية، فهو لا يلتزم بشفاء المريض، وإنما يلتزم فقط ببذل العناية اللازمة في سبيل شفاؤه، غير أنه وبتطور العلم واستعمال الآلة في المجال الطبي، أصبح إلتزام الطبيب محله تحقيق نتيجة في أحوال معينة، كاستعمال الأجهزة الطبية، واستخدام الأشعة والتركيبات الصناعية وغيرها، وعليه ومما سبق ذكره فإننا نستخلص ونوصي بالنتائج التالية:

1 – إنّ الحياة المدنية الجديدة التي ازدادت وتعقدت فيها أشكال المنتجات على مختلف أنواعها كشفت عن نمط جديد من عدم التوازن العقدي بين منتج أو مهني يفترض فيه المعرفة والكفاءة الفنية والإقتصادية ، ومقتني لهاته المنتجات في الغالب مستهلك، ولا يملك هاته الكفاءة، ومجبر على التعاقد في سبيل إشباع حاجياته الشخصية والعائلية، وعلى نحو لا يسمح له في غالب الأحيان الإحاطة علما بأحسن هاته المنتجات سلامة وأكثرها جودة .

والالتزام بضمان السلامة كأساس للإلتزام بالإعلام يرتبط أساسا بفكرة المسؤولية، ذلك أن الحكمة من تقرير هذا الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام يتجسد في كون الإلتزام بالسلامة لا يتم الوفاء به إلا إذا تحققت النتيجة، وهي السلامة الجسدية للمستهلك، وفي غير هاته النتيجة يكون المهني، لاسيما البائع مسؤولا عن الأضرار الحاصلة بغض النظر عن تقصيره في الإعلام من عدمه، ومن ثمّ فيجب على المدين بالإعلام (المهني) أن يتوقع كل الحوادث التي تعترض التنفيذ العادي والصحيح للعقد، ولا يمكنه رفع مسؤوليته إلا بتوافر السبب الأجنبي، ونرى في ذلك الحماية الكافية للمستهلك كونه يفتقد للكفاءة الفنية والمالية، وبالمقابل لا يضر المهني باعتباره يتوافر على الخبرة الفنية والإقتصادية.

2 – نرى ضرورة تجسيد أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة سيّما التزام المنتج بوضع منتج سليم يترتب التعويض عن كل اخلال بهذا الغلتزام ، وتبيان الإطار المفاهيمي، لاسيما النطاق الشخصي بتوضيح صفة المنتج ، وكذا المضرور، بالإضافة إلى تحديدا النطاق الموضوعي من خلال تبيان المنتجات المعيبة والمقصود بها .

3 – بالرغم من وجود نصوص قانونية في التشريع الجزائري تجسد مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة، فإنّ المستهلك الغالب فيه أنه لا يلجأ إلى القضاء حالة تضرره من منتج معيب، لطول إجراءات التقاضي من جهة ، وقلة إمكانياته المادية من جهة أخرى، ومنه فالجانب القضائي حالة اللجوء إليه ، يكاد ينحصر فيه العمل على تطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، سيّما عيوب الإرادة والضمان وغيرها، صف إلى ذلك تأسيس مسؤولية المهني أو المنتج حال المنتجات المعيبة على قواعد المسؤولية التقصيرية ، والتي قوامها الخطأ الواجب الإثبات، وهو أمر يصعب على المستهلك إثباته في ظل ضعفه الفني والإقتصادي.

4 – الإلتزام بضمان السلامة في العقد الطبي صنعه القضاء، وتمّ تطبيقه في مجالات ينتفي فيها الإحتمال الذي هو أساس التزام الطبيب ببذل عناية، فالتطور العلمي الكبير والإكتشافات الحديثة أدت إلى تقييد عنصر الإحتمال لدى الأعمال الطبية الممارسة من الطبيب.

5 – الآلة التشريعية والقضائية في الجزائر لم تواكب التطور العلمي الكبير الحاصل في المجال الطبي، وبقي الأمر محصورا على تطبيق القواعد العامة في المسؤولية والتي قوامه الخطأ الواجب الإثبات، الذي يصعب تبيانه سيمًا في المسائل الطبية، ومن ثمّ كثرت الأخطاء الطبية وتعددت لإهمال وتقاعس الأطباء، فضلا عن عدم التشدد في مسؤوليتهم، بالإضافة على انعدام الثقافة القانونية اللازمة لأفراد المجتمع في المطالبة بحقوقهم الناتجة عن ممارسات طبية تكاد تكون خطرا اجتماعيا حقيقيا يستلزم ضرورة معالجته، وعلى ذلك نجد التطبيقات القضائية تتسم بالقلّة، وتنحصر أساسا على التزام الطبيب ببذل العناية البقطة فقط.

6 – نرى ضرورة حذو ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي، وإسناد التزام بضمان السلامة على عاتق الطبيب، سيمًا حالة التطبيقات الواردة سابقا كالتركيبات الصناعية، واستخدام الأجهزة الطبية والأشعة وغيرها، ومحاولة إرساء ثقافة قانونية لازمة للأطباء من خلال إسناد قواعد تحملهم على حرصهم وتقانيهم في حفظ سلامة المريض كالتزام يقع عليهم، وفي المقابل توعية المضرورين من ضرورة الحصول على التعويضات كجزاء للأخطاء الطبية، وعدم التسامح معها كون التعويض حق للمريض يخفف من آلامه، ومن جهة أخرى يحمل الأطباء على ضرورة الحافظ على السلامة الجسدية للمرضى، كما نعتقد بأهمية تفعيل نصوص قانون حماية المستهلك في المجال الطبي، سيمًا والعقد الطبي المبرم بين الطبيب (المهني) والمريض (المستهلك) هو عقد استهلاك لخدمة، ويلزم فيه الطبيب بضمان السلامة الجسدية للمريض.

أخيرا نقول أن النظم القانونية المختلفة تحاول بشكل أو بآخر، تقليص الهوة بين محترف يملك الكفاءة الفنية والإقتصادية، ومستهلك يفتقدها، ولعلّ تقرير التزام بضمان السلامة في نطاق المنتجات المعيبة وبعض مجالات العقود الطبية من شأنه اضافة حماية أكبر لفئة المضرورين.

– قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية

أ – الكتب

1 – أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب، بدون دار نشر، 2007.

2 – أحمد عبد الحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، 2011.

3 – رضا عبد الحليم عبدالمجيد، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين، دار النهضة العربية، 2003.

4 – جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، 1978، ص.385

5 – محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

6 – منير رضا حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

7 – عبد القادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

8 – عابد فايد عبد الفتاح فايد، الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

9 – عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار الكتب القانونية، 1996.

10 – شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، 2009.
ب – الرسائل والأطروحات

1 – ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، عين شمس، مصر، 1987.

2 – عبید الرفعي هاشم، المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1994.
ج – النصوص التشريعية والتنظيمية:

1 – قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 لسنة 2009.

2 – المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمتعلق بكيفيات إعلام المستهلك، ج ر العدد 58 لسنة 2013.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1- DEFERRARD,(f) , une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère , D1999.

2- Frossard,(j), la Distinction des obligations de moyens et des obligations de résultats, thèse, Lyon, 1965.

3- jean penneau, - la responsabilité médicale ,édition sirirey, collection- cirey,1977 .

4- GOLDSCHMIDT(S) , theorie de l obligathon de securite, these, lyon , 1949 .

5- LAMBERT, FAIVRE(y) , Fondement et régime de l'obligation de sécurité , D.1994, Chr.

6- Memeteau,(G), prothèse et responsabilité du médecin., chronique. D.1976.

7- Savatier- Rene , La responsabilité médical, paris, 1948.